على ما هو المحقق من عدم اشتراط العلاقة في استلزام المحال المحال لكن لا ريب في استحالة
استلزام المحال ما ليس بمحال تحققه عند تحققه وههنا كذلك اه فعليه لا ينبغي ان يقال
في الجواب ان المحال الذي هو وجود مثل له تعالى لا علاقة بينه وبين عدم كونه تعالى
مثلا لذلك المثل وقد قال الملوي في شرح لوازم الشرطية المحال انما يستلزم محالا آخر
اذا كان بينهما علاقة تقتضي ذلك الاستلزام كونهما كما كان الانسان فرسا كان صاهلا
وكلما كانت الثلاثة زوجا كانت منقسمة بمتساويين اه بل هناك علاقة تقتضي كونه
مثلا له وهي ان حقيقة المثل من كان على اخص الاوصاف فيكون الصفات متحدة في
المثلين فاذا اقتضت في احدهما ان يكون مثلا للاخر فكذلك تقتضي في الاخر انه
مثل لذلك هذا اخلاصته ما قالوه ولب ما اجتهد وابه في بيان هذا المقام وهو
لا يكاد يقبل على منهج تحقيق الحق في خوضنا الآية الكريمة ولكن استمع كلمات
تنفعك في ذلك ان شاء الله تعالى الا انه يجب ان تتذكر اولا ان النفي انما يعود
الى الحكم لا الى المتعلقات فقولنا ليس كابن زيد احد يدل ظاهرا على ان لزيد
ابنا وانما كانت تلك الدلالة بحسب الظاهر كون النفي لا يعود الى المتعلقات لان كون نفي
المثل لابن زيد مبنيا على وجوده هو الظاهر فقط ويحتمل ان يكون نفي المثل له بناء على عدمه
كما قال الشهاب في حاشية العضد وان تتذكر اولا ايضا ما علم في ضمن ذلك من ان نفي الشيء
عن الشيء يبنى كثيرا على وجود الشيء الثاني ويبنى قليلا على عدمه وان تتذكر اولا
ايضا انه يجب الاخذ بظاهر الكلام ما لم تقم قرينة على خلافه مع الامثال المذكورة يقال
المراد انتفاء مماثلة احد لابني زيد عملا بالظاهر من ان نفي المثل له مبني على وجوده فان
قامت قرينة على ان نفي المثل عنه مبني على عدمه حمل الكلام عليها على فرض وجود ابن
زيد او مسوق لغرض من الاغراض كالتعريض بالسامع لا لمجرد الاخبار بتحقق مضمونه
الذي هو عدم مماثلة احد لابني زيد الذي علم بوجوده ولم يفرض وجوده لانه معلوم وقد
توجد قرينة تعين احد الامرين او ترجحه فيجب اعتبارها وان تتذكر اولا ايضا ما علم
في ضمن ذلك من انه اذا قامت قرينة على ان نفي الشيء عن الشيء مبني على عدم الشيء

الثاني

الثاني على فرض وجوده او على انه مسوق لغرض من الاغراض وانه ان قامت قرينة
على شيء من ذلك عمل بها وان تتذكر كذلك ايضا ان اختلاف المادة قد يوجب فرقا بين
العبارات من حيث معانيها فان قولك ليس احد ابا لابن لزيد وقولك ليس احد مثلا
لمثل بكر وقولك ليس احد قد نظر لعيني خالد وقولك ليس احد قد اشتيه غلام عمرو على
نمط واحد من حيث ان في كل اداة نفي مدخولها نكرة ومنفيها نكرة ولو حكما ومتعلق
منفيها مضاف مع كون المعاني ليست على نمط واحد فان الاول اي ليس احد ابا لابن
لزيد يفيد بناء على الظاهر من ان نفي ابوة احد لابن زيد بناء على وجود ابن زيد انتفاء
ان يكون احد غير زيد ابا لابن زيد فهو على الظاهر اخبار بمعلوم فلا بد من غرض من
الاغراض كالتعريض بالسامع لكونه مجازا او كناية عن ابن زيد كما لا يخفى وانما كان
المفاد بناء على الظاهر المذكور انتفاء ان يكون احد غير زيد الخ لان فيه البناء على وجود ابن
زيد وتحققه وهو لا يتحقق الا بتحقق ابوة زيد فان لم يكن هناك غرض للاخبار
بهذا الحكم المعلوم كان كونه معلوما ولا غرض في الاخبار به قرينة على خلاف الظاهر
من ان نفي ابوة احد لابن زيد مبني على عدم ابن زيد وانتفائه ومن المعلوم ان فرض وجود
ابن زيد هنا كالبناء على وجوده من اول الامر فلا يقال حيث ان النفي مبني على فرض وجود
ابن زيد فهو مبني على عدمه وانتفائه كما علمت فيكون مفاد الكلام حينئذ انتفاء ان يكون
احد ما زيدا او غيره ابا لابن زيد وذلك ايضا معلوم فلا بد من غرض من الاغراض
ومن هذا تعلم ان السلب عن امر لا يستلزم البناء على وجوده ولا البناء على فرض
وجوده وان نقل بعض الشراح عن ابن هشام ما يوهم انه المرضي ان السلب لا يستلزم
وجود المسلوب عنه بل يستلزم فرضه اه والغرض كون الكلام مجازا عن عدم ابن زيد
اذ عدمه ليس مفادا للكلام بدونه التجوز اذ مفاده مجرد ما علم لا فهما افادته
القرينة التي صرفته عن ظاهر الكلام هو ان نفي ابوة احد لابن زيد مبني على عدم
ابن زيد واما كون الكلام مرادا منه عدم ابن زيد على طريق المجاز فتحتاج لقرينة
وهي هنا كون الخسة معلومة والغرض غير ارادة لازمها من اللفظ فهي قرينة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)